|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/PBC/22/28 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 29 يوليو 2014 |

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الثانية والعشرون

جنيف، من 1 إلى 5 سبتمبر 2014

استعراض وضع الويبو المالي وسياساتها المتعلقة بالأموال الاحتياطية

وثيقة من إعداد الأمانة

**مقدمة**

1. الغرض من هذه الوثيقة هو تيسير استعراض الدول الأعضاء لأموال الويبو الاحتياطية والسياسات ذات الصلة.
2. وتستمد الويبو قسطا كبيرا من إيراداتها من الرسوم المفروضة مقابل الخدمات التي تقدمها للاقتصاد العالمي. وبالتالي فهي تواجه مخاطر عدم بلوغ الإيرادات الفعلية المستويات المتوقعة للثنائية وهو ما يمثّل أساس ميزانية الثنائية. وتُقلَّل تلك المخاطر من خلال عدد من الاستراتيجيات أهمّها الاستراتيجيتان التاليتان: "1" وضع واستخدام نموذج تنبئي موثوق ومتين يتيح إمكانية التنبؤ بتدفقات الإيرادات المتأتية من أنظمة البراءات ومدريد ولاهاي، التي تمثّل أكثر من 90 بالمائة من مجمل إيرادات المنظمة، "2" ووضع سياسات وإجراءات للإدارة المالية تمكّن من رصد الوضع المالي للمنظمة وإدارته على نحو متواصل.
3. وفي الإدارة المالية، يُستخدم مصطلح "الأموال الاحتياطية" لتغطية جوانب متعدّدة. ويمكن أن تشكّل تلك الجوانب، مثلا، الأموال الموضوعة جانبا لأغراض خاصة تقتضي اتّباع قواعد وُضعت خصيصا لاستخدامها، أو اعتمادات استُحدثت لتغطية التزامات مستقبلية. ويمكن، في المحاسبة المالية، تعريف الأموال الاحتياطية بمصطلح "صافي أصول" المنظمة. وتسعى المنظمة التي تتسم بحسن الإدارة المالية إلى ضمان مستوى "سليم" لصافي أصولها. ويُحدّد ذلك المستوى عادة من خلال عدد من العوامل مثل حجم المنظمة وهيكلها المالي وطبيعة عملياتها وخصائص الطلب على منتجاتها وخدماتها. وبالإضافة إلى الحفاظ على الأموال الاحتياطية تنزع المنظمات، التي لا تستفيد من فرص النفاذ إلى أسواق رؤوس الأموال ويمكنها مواجهة مخاطر السيولة لدى القيام بعملياتها، إلى إنشاء صناديق لرؤوس أموال عاملة من أجل الحدّ من تلك المخاطر. ويُعد النهج حيال تخطيط الأموال الاحتياطية وإدارتها واستخدامها أمرا حاسم الأهمية بالنسبة لإدارة المنظمات من الناحية المالية.

**سياسات الويبو المتعلقة بالأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة**

1. في حالة الويبو تُحسب الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة (الاحتياطي) على أنّها صافي أصول المنظمة، أي الفرق بين مجموع الأصول ومجموع الخصوم. ويبيّن نظام الويبو المالي ولائحته العنصرين المحدّدين لاحتياطي المنظمة وهما:
* تعني عبارة **"صناديق الأموال الاحتياطية"** الصناديق التي تنشئها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه، وينبغي أن يودع فيها فائض إيرادات الرسوم التي تتجاوز المبالغ المطلوبة لتمويل اعتمادات البرنامج والميزانية. وينبغي الانتفاع بالصناديق الاحتياطية بالطريقة التي تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه *(القاعدة 3.101(ن) من النظام المالي ولائحته)*؛
* وتعني عبارة **"صناديق رؤوس الأموال العاملة"** الصناديق المنشأة لتمويل اعتمادات بشكل سلف في حالة وجود عجز مؤقت في السيولة ولأغراض أخرى تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه *(القاعدة 3.101(ن) والمادة 3.4 من النظام المالي ولائحته)*.
1. وإذا نظرنا إلى الماضي نلاحظ أنّ نظاما معقدا للأموال الاحتياطية ورؤوس الأموال العاملة قد أنشئ للاتحادات طيلة عمر الويبو ومن سبقها من المنظمات، في إطار تنفيذ الاتفاقات والمعاهدات الدولية. ومع تطوّر اتحادات الويبو، بمعدلات نمو مختلفة، ظلّت المخاطر التي تواجهها مختلف الاتحادات غير مجسّدة على نحو نشط في مستوى الأموال الاحتياطية للاتحادات. وبالمثل بقيت صناديق رؤوس الأموال العاملة للاتحادات، وهي صناديق أنشئت لدى دخول الاتحادات طور التشغيل، في حالة ثابتة دون بلورة مقتضيات السيولة المتغيّرة.
2. وفي عام 2000، عولجت تلك العيوب من قبل الدول الأعضاء التي نظرت في اقتراح يدعو إلى الاحتفاظ بمستوى مناسب (مستهدف) من الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة يجسّد بشكل أفضل المخاطر وشواغل السيولة الخاصة بكل اتحاد، ووافقت على ذلك الاقتراح. كما وافقت الدول الأعضاء على وضع آلية لتسوية المستوى الموحّد للأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العالمية لكل اتحاد مع مواصلة الفصل بين الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة. ولا يزال صندوق رأس المال العامل، المُموّل من الاشتراكات المقرّرة، قائما حتى الآن، وهو محفوظ لدى المنظمة لفائدة الدول الأعضاء في الاتحادات المعنية.
3. وتحديد المستوى المناسب من الاحتياطي هو بمثابة تقليل من أكثر المخاطر جسامة، وهو عدم تحقّق الإيرادات المقدّرة للثنائية. وفي هذا السياق كانت النفقات المقترحة للثنائية تُعتبر أكثر المؤشرات منطقية لأغراض تقدير مستوى الحماية المطلوب ضدّ المخاطر. وبناء عليه تقرّر التعبير عن مجموع الاحتياطي كنسبة مئوية من نفقات الثنائية (عامل النسبة المئوية من نفقات الثنائية) توفر بالتالي معلومات عن طول الفترة الزمنية التي يمكن فيها تمويل عملية بالاستناد إلى الاحتياطي.
4. وفي وقت اتخاذ ذلك القرار بشأن الاحتياطي، أدّى تقلّب الطلب والانخفاض النسبي في مستوى النضج في التنبؤ بالإيرادات وتخطيطها إلى فائض غير متوقّع كان، بموجب قرار سابق للدول الأعضاء (في مطلع التسعينات)، يُدرج في رصيد الصندوق الاحتياطي الخاص بالمباني الإضافية والحوسبة. وفي حين كانت الدول الأعضاء قد وافقت على تمويل المشروعات والأنشطة ذات الأولوية من ذلك الصندوق، ظهرت شواغل كبيرة مفادها أنّ في مرحلة تشهد نمو احتياجات المنظمة من الاستثمار الرأسمالي (إلى جانب نمو أنظمة التسجيل)، باتت الممارسة المتمثّلة في الاحتفاظ بأموال لأغراض مشروعات طويلة الأجل من خلال الصندوق الاحتياطي الخاص تتطلّب الإبقاء على مستويات سيولة عالية وأصبحت غير فعالة. وبناء عليه وإلى جانب الاقتراح المتعلق بوضع سياسة بشأن الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة، نظرت الدول الأعضاء أيضا في اقتراح يدعو إلى إلغاء الصندوق الاحتياطي الخاص ووافقت على ذلك الاقتراح، ومن ثمّ حساب الفائض أو العجز الخاص بكل اتحاد بما يؤدي مباشرة إلى رفع أو تخفيض الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة لكل اتحاد، بدلا من إضافتها إلى رصيد الصندوق الاحتياطي الخاص. وعلاوة على ذلك قرّرت الدول الأعضاء الاحتفاظ بإمكانية الموافقة على تمويل مشروعات وأنشطة من الفائض المتاح (فوق المستوى المستهدف فيما يخص كل اتحاد). واعتُبر ذلك كنهج أكثر كفاءة حيال إدارة تمويل المشروعات الرأسمالية على المدى البعيد. (المرجع: A/35/15، تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجمعيات).
5. وبعد ذلك بعشر سنوات، أي في عام 2010، تبيّن من استعراض السياسات والممارسات القائمة أنّها مستديمة بقدر يوفر أساسا صلبا للإدارة المالية الفعالة. ولكن على خلفية الأزمة الاقتصادية والمالية، أبرزت أهمية الحفاظ على مستويات سليمة من الأموال الاحتياطية وتلافي العجز الحاجة إلى ضمان خضوع استخدام الأموال الاحتياطية لمعايير ومبادئ واضحة وموثّقة على نحو جيد ولآلية موافقة مُحدّدة بطريقة مُحكمة. وبناء عليه نظرت الدول الأعضاء في سياسة الاحتياطات والمبادئ المطبقة فيما يخص استخدام الأموال الاحتياطية، ووافقت عليها (المرجع: A/48/15، تقرير الدورة الثامنة والأربعين للجمعيات).
6. وتخضع عمليات تخطيط الاحتياطي واستخدامه والإبلاغ عنه، حاليا، لمعاهدات الويبو وسياسات الويبو الخاصة بالأموال الاحتياطية (2000 و2010) والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير الويبو المحاسبية). وتجسّد الممارسات الراهنة المتعلقة بالاحتياطي، بأمانة، سياسات المنظمة.

**وضع الويبو المالي (صافي الأصول) في عام 2013**

1. وصل صافي الأصول في نهاية السنة المالية 2013 إلى 208,8 مليون فرنك سويسري. ومن مجموع ذلك المبلغ يمثّل مبلغ 15,1 مليون فرنك سويسري احتياطي إعادة التقييم المتأتي من عملية إعادة تقييم (من القيمة التاريخية إلى القيمة العادلة) الأرض التي تملكها المنظمة؛ ويمثّل مبلغ 8,3 مليون فرنك سويسري صناديق رؤوس الأموال العاملة؛ ويمثّل مبلغ 185,4 مليون فرنك سويسري الفائض المتراكم. وطبقا لسياسة المنظمة يجوز، بموجب قرار تتخذه الجمعيات، إتاحة الأموال الفائضة المتراكمة التي تفوق المستوى المستهدف لأغراض تمويل المشروعات.
2. وفي ديسمبر 2013، كان رصيد الفائض المتراكم يشمل الأموال التي اتُفق على تخصيصها لمشروعات خاصة طبقا للسياسة. ويشمل ذلك الرصيد 24,8 مليون فرنك سويسري لأغراض المشروعات الجاري تنفيذها في 31 ديسمبر 2013، و11,2 مليون فرنك سويسري لأغراض المشروعات الجديدة التي سيبدأ تنفيذها في عام 2014 في إطار الخطة الرأسمالية الرئيسية. وهناك أيضا رصيد متبق قدره 23,3 مليون فرنك سويسري يُخصّص لمشروعات البناء. ومن غير المتوقّع أن تؤثّر مشروعات البناء المذكورة في مستوى صافي الأصول لأنّ النفقات المُتكبّدة خلال مرحلة البناء ستُرسمَل بوصفها عملا جاريا.
3. ويوفر الرسم البياني التالي ثلاثة مناظير مختلفة لصافي الأصول (الاحتياطي) في 31 ديسمبر 2013، أي منظور البيانات المالية، والمنظور التحليلي الذي يبرز العنصر الطويل الأجل مقابل العنصر المتداول من صافي الأصول، ومنظور سياسة الأموال الاحتياطية.



**الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام – أثر الانتقال على صافي الأصول**

1. في عام 2010، اعتمدت المنظمة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعايير المحاسبية الدولية). وتتمثّل الفوائد الأساسية للمعايير المحاسبية الدولية بالنسبة لأصحاب المصالح ومستخدمي البيانات المالية في كونها تعزّز المساءلة والشفافية وتوفر معلومات أكثر موثوقية. وتكمن الفائدة الرئيسية من اعتماد تلك المعايير ضمن منظومة الأمم المتحدة، من زاوية الحكومة، في قيد الأصول والخصوم والإيرادات والنفقات بشكل أكثر واقعية وأكثر استيفاء. وبالإضافة إلى ذلك أسهمت المعايير في ضمان المزيد من المواءمة وإمكانية المقارنة والاتساق بين المنظمات.
2. وأكثر التغييرات دلالة من زاوية المحاسبة المالية هي اشتراط المعايير المحاسبية الدولية من المنظمات الانتقال إلى محاسبة على أساس الاستحقاق الكامل. ويعني ذلك أنّ المعاملات والأحداث تُقيّد عند وقوعها وفي البيانات المالية للفترات المرتبطة بها. وبالتالي يتم قيد مصروفات السلع والخدمات في البيانات عند تسلمها ويتم تحصيل الإيرادات وقيدها عند توفير الخدمات.
3. وفي الويبو يكمن أكثر التغييرات دلالة من ضمن التغييرات الناجمة عن الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية في قيد أكثر استيفاء للأراضي والمباني ممّا أدى إلى زيادة الأصول في بيان الوضع المالي، وفي قيد الالتزام الكامل الخاص بمستحقات الموظفين بعد نهاية الخدمة ممّا أسفر عن قيد خصوم كبيرة تتعلق بمستحقات الموظفين في البيانات المالية، وفي قيد الإيرادات المتأتية من الرسوم بوصفها إيرادات تُكتسب عند توفير الخدمات ممّا أدى إلى قيد خصوم لإيرادات كبيرة مُؤجّلة في البيانات المالية. وقد أدّت تلك التغييرات وغيرها إلى تغيير في مستوى ومحتوي صافي أصول (احتياطي) المنظمة عند الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية في 1 يناير 2010. ويرد ملخص التغييرات الطارئة على صافي الأصول (الاحتياطي) وتطور صافي الأصول حتى 31 ديسمبر 2013 في الجداول 1 و2 و3 أدناه.

الجدول 1 – تطور صافي الأصول – عرض من منظور البيانات المالية



الجدول 2 - – تطور صافي الأصول – تحليل على المديين القريب والبعيد



الجدول 3 - – تطور صافي الأصول – تحليل السياسات الخاصة بالأموال الاحتياطية



*ملاحظة: تستند الأرقام الخاصة بتاريخي 31 ديسمبر 2011 و31 ديسمبر 2012 إلى أرقام أعيد حسابها عقب التغيير الذي أدخل على السياسة المحاسبية لقيد إيرادات نظام البراءات.*

1. وشهد صافي الأصول (الاحتياطي) انخفاضا قدره 20 مليون فرنك سويسري نتيجة الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية في 1 يناير 2010. غير أنّ المستوى المنخفض لصافي الأصول ظلّ فوق مستوى الاحتياطي المستهدف. وبقي مستوى صافي الأصول، باطّراد، فوق المستويات المستهدفة منذ بدء العمل بتلك المعايير. ويوفر مرفق هذه الوثيقة تطور تاريخيا لوضع الويبو المالي بما في ذلك صافي الأصول (الاحتياطي).

**الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية – تحليل أثر الانتقال على السيولة**

1. من بين المؤشرات المالية المعيارية لتقييم وضع السيولة لمنظمة ما وقدرتها على الوفاء بالالتزامات القصيرة الأجل النسب الموصوفة باختصار أدناه:

"1" النسبة المتداولة = الأصول المتداولة ÷ الخصوم المتداولة

من الأساليب البسيطة التي تدلّ على قدرة منظمة ما على الوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل الربط بين الأصول والخصوم المتداولة بما يُسمى عادة النسبة المتداولة. ويتيح تطبيق هذه النسبة دليلا على قدرة منظمة ما على الوفاء بالتزاماتها المالية في نهاية السنة، ومؤشرا على القدرة على تلبية حسابات الدائنين القصيرة الأجل دون اللجوء إلى الاقتراض الخاص.

"2" نسبة السيولة = الأصول السائلة ÷ الخصوم المتداولة

هناك نهج أكثر صرامة لحساب النسبة المتداولة يتمثّل في استبعاد جرد نهاية العام للوصول إلى ما يُسمى الأصول السائلة – أي الأصول النقدية وشبه النقدية. ويُستبعد الجرد لاحتمال صعوبة التحوّل بسرعة إلى السيولة. ويُعتبر هذا النهج نهجا حذرا لتقييم قدرة منظمة ما على الوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل.

"3" النسبة المئوية للموجودات السائلة = الأصول السائلة ÷ الأصول المتداولة

يمكن استخدام نسب مختلفة للحصول على بعض المؤشرات على مدى ملاءمة الوضع النقدي لمنظمة ما. ومن المفيد اكتساب فكرة عن نسبة الأصول المتداولة في شكل نقدي واستثمارات قصيرة الأجل. ومن النسب البسيطة النسبة المئوية للأصول النقدية مقابل مجموع الأصول المتداولة، وكلما زادت سيولة منظمة ما زادت نسبة أصولها المتداولة في شكل نقدي أو شبه نقدي.

1. وقد كان للتغييرات في قيد الأصول والخصوم عقب الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية أثر هام آخر – وهو توفير منظور أكثر حذرا عن وضع سيولة المنظمة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل. وفي حالة الويبو، زادت الخصوم المتداولة بمبلغ قدره 151,3 مليون فرنك سويسري، على الرغم من زيادة قدرها 13,0 مليون فرنك سويسري سُجّلت في الأصول المتداولة نتيجة الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية. وكما ذُكر سابقا، كانت أكبر التسويات تلك المتعلقة بقيد الإيرادات المُؤجّلة لنظام البراءات في الخصوم المتداولة. وترد في الجدول أدناه التغييرات الحاصلة في تلك النسب لأغراض الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية وتطورها منذ بدء العمل بتلك المعايير.



1. وقد أدّى الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية في 1 يناير 2010 إلى انخفاض كبير في النسبة المتداولة ونسبة السيولة وذلك لأسباب عدة منها أساسا قيد أكثر استيفاء للخصوم الناجمة عن تأجيل الإيرادات المتأتية من رسوم نظام البراءات. وخلال الفترة الممتدة من عام 2010 إلى عام 2013، لم يُلاحظ تغيير كبير في قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل. وشهدت النسبة المئوية للمجودات السائلة انخفاضا بنسبة 10 بالمائة نتيجة عوامل عدة منها بالدرجة الأولى زيادة في الحسابات المدينة نظرا لتغيّر أنماط دفع الرسوم المتعلقة بنظام البراءات.

**استخدام الأموال الاحتياطية المتاحة لتمويل المشروعات**

1. كما ذُكر في الفقرة 12، لدى الويبو عدد من المشروعات المُموّلة من الأموال الاحتياطية. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل الدول الأعضاء البتّ في تلك المشروعات. ويتم إعداد اقتراحات المشروعات واتخاذ قرارات الموافقة عليها بالامتثال الكامل لسياسات المنظمة الخاصة بالاحتياطي.
2. والمعيار الأهمّ الذي يُراعى لدى اقتراح تلك المشروعات هو توافر الأموال الاحتياطية فوق المستويات المستهدفة المحدّدة. ويجب أن تكون المشروعات المُموّلة من الأموال الاحتياطية أو تلك التي صدرت موافقة بتمويلها من تلك الأموال مشروعات رأسمالية أو مشروعات لها عنصر رأسمالي كبير. وسيؤدي الاضطلاع بتلك المشروعات إلى انخفاض في الأصول المتداولة بقدر تمويلها من الأصول النقدية، ولكنّ ذلك الانخفاض سيُعوّض جزئيا أو كليا بزيادة في الأصول الثابتة. ونتيجة لذلك سيكون الأثر على صافي الأصول ضئيلا إلى أدنى الحدود. غير أنّ تمويل المشروعات من الأموال الاحتياطية يؤثّر في النسبة المتداولة ونسبة السيولة ونسبة الموجودات السائلة المذكورة في الفقرة 18.
3. والمنظمة ليست مُعرّضة حاليا للمخاطر المرتبطة بالسيولة حيث أنها تملك موارد نقدية ضخمة وغير مقيّدة تسهم نتائج عمليات المنظمة في تغذيتها. وعلاوة على ذلك وُضعت سياسة المنظمة الاستثمارية لضمان توظيف الاستثمارات، أساسا، في شكل ودائع سيولة قصيرة الأجل. ولكنّ المنظمة ستستفيد، في سياق مواصلة تعزيز إدارة المخاطر المالية، من تحليل يشمل إجراء مقارنة قياسية لنسب السيولة التي تتسم بها منظمات مماثلة، وذلك بغرض تحديد النطاق المستهدف الذي ينبغي لها بلوغه فيما يخص النسبة المتداولة ونسبة السيولة ونسبة الموجودات السائلة.

الثغرة الموجودة في مجال السياسات والإجراءات القادمة

1. لا تحدّد سياسات الويبو المتعلقة بالأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة، بشكل صريح، أية متطلبات فيما يخص السيولة. ويمكن اعتبار ذلك نقصا أو ثغرة في السياسة الراهنة. وقد أوصى المراجعون الخارجيون لحسابات الويبو بإمكانية أن تنظر الويبو في تحمّل المبالغ التي تُنفق من الأموال الاحتياطية بعد التأكّد من أثرها على سيولة المنظمة. وسيتطلّب تنفيذ هذه التوصية تحديث السياسة الخاصة باستخدام الأموال الاحتياطية من أجل بلورة الاعتبارات المتعلقة بالسيولة. وبالتالي سيتعيّن إخضاع أية اقتراحات بتمويل مشروعات من الأموال الاحتياطية لتحليل من حيث أثرها على الأهداف المتعلقة بالسيولة بالإضافة إلى الهدف الخاص بمستوى الأموال الاحتياطية.

**المستوى المستهدف من صافي الأصول (الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة)**

1. لا يزال الهدف الإجمالي فيما يخص صافي أصول المنظمة ممتثلا للسياسات الخاصة بالأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العالمية. وحُدّد المستوى المستهدف من الاحتياطي كنسبة مئوية من نفقات الثنائية المتوقّعة (عامل النسبة المئوية من نفقات الثنائية) بالنسبة للاتحادات المُموّلة من الاشتراكات واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات واتحاد مدريد واتحاد لاهاي. وحُدّد عامل النسبة المئوية المناسب من نفقات الثنائية على مستوى الاتحادات، بغرض بلورة المخاطر والشواغل المرتبطة بالسيولة والخاصة بكل اتحاد. وبناء عليه يُحسب مستوى الاحتياطي لكل اتحاد بضرب نفقات الثنائية المقدّرة في عامل النسبة المئوية من نفقات الثنائية الخاص بالاتحاد المعني. ويبلغ العامل المعتمد فيما يخص الاتحادات المُموّلة من الاشتراكات 50 بالمائة، ويبلغ 15 بالمائة فيما يخص اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، و25 بالمائة فيما يخص اتحاد مدريد، و15 بالمائة فيما يخص اتحاد لاهاي.
2. وتبلغ النسبة الإجمالية لمستوى الاحتياطي المستهدف، استنادا إلى المستوى المستهدف لكل اتحاد، 18,5 بالمائة تقريبا، على أساس ميزانية الثنائية 2014/15. ويعادل ذلك نحو أربعة أشهر من نفقات الثنائية المتوقّعة. وفي عام 2006، أوصى مراجع الحسابات الخارجي السويسري بأن ترفع الويبو مستواها المستهدف من الاحتياطي إلى 25 بالمائة، أي ما يعادل ستة أشهر من نفقات الثنائية المتوقّعة. وعلاوة على ذلك، تساءلت الدول الأعضاء عما إذا كان المستوى المستهدف الحالي كافيا. وكما هو مبيّن في الجدول 3، ظلّت مستويات الاحتياطي الفعلية، باستمرار، فوق المستوى المستهدف.

الثغرة الموجودة في مجال السياسات والإجراءات القادمة

1. لم تخضع المستويات المستهدفة من الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة، التي حُدّدت في عام 2000، لأي استعراض منذ أكثر من أربعة عشر عاما. وقد نجحت المنظمة في تجاوز الأزمة الاقتصادية والمالية الأخيرة دون تعرّض وضعها المالي لأية آثار سلبية تُذكر. غير أنّ من شأن الويبو، بالنظر إلى نسبة اعتمادها العالية على اتحاد واحد (معاهدة التعاون بشأن البراءات) وفي سياق تعزيز إدارتها للمخاطر والأموال، الاستفادة من بحث إمكانية رفع مستوى الاحتياطي المستهدف تدريجيا على مدى ثنائيتين إلى ثلاث ثنائيات.
2. وينبغي الالتفات إلى أنّ مستوى الاحتياطي الإجمالي يشمل العنصر الخاص بصناديق رؤوس الأموال العاملة وفقا للسياسة التي وضعتها الدول الأعضاء في عام 2000. وكما شُرح سابقا، تظلّ صناديق رؤوس الأموال العاملة أموالا محفوظة لدى الويبو لفائدة الدول الأعضاء. وبقي مستوى صندوق رأس المال العامل ثابتا منذ عام 1990. ولا يضمن المبلغ الحالي وهو 8,3 مليون فرنك سويسري الحماية المادية اللازم ضدّ حالات محتملة من العجز في السيولة، على النحو المنشود لدى إنشاء ذلك الصندوق. وعند استعراض مستويات الاحتياطي المستهدفة، وبالنظر إلى التسويات التي سيُقترح إجراؤها على مستوى الاحتياطي الموحّد، ستُراعى ضرورة ووجاهة الإبقاء على العنصر المنفصل الخاص بصناديق رؤوس الأموال العاملة. وستنطوي مراعاة ذلك على استعراض الالتزامات المترتبة على المعاهدات فيما يخص صناديق رؤوس الأموال العاملة.

**إدارة الأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة والإبلاغ عنها**

1. يخضع الإبلاغ المالي في الويبو للمعايير المحاسبية الدولية والنظام المالي ولائحته. ويُعد الإبلاغ عن الاحتياطي حاليا جزءا لا يتجزّأ من البيانات المالية وتقرير الإدارة المالية. ويرد شرح مفصّل في الملاحظة 21 من البيانات المالية لعام 2013، وتوزيع بحسب الاتحادات في الجدول 1 من تقرير الإدارة المالية للثنائية 2012/13. وبالإضافة إلى ذلك كان يُقدم إلى الدول الأعضاء، حتى عام 2013، تقرير منفصل عن استخدام الأموال الاحتياطية. وفي الدورة الحالية للجنة البرنامج والميزانية، يرد التقرير الخاص باستخدام الأموال الاحتياطية مدرجا في تقرير الإدارة المالية (الصفحة 8، الجدول 3.1).
2. كما أعدت الأمانة، لأغراض هذه الدورة من دورات لجنة البرنامج والميزانية، اقتراحا بتعزيز وتحسين الإبلاغ عن الشؤون المالية والأداء. وستشمل إجراءات المتابعة الخاصة بهذا الاقتراح، وفقا للتكليف المحدّد من قبل الدول الأعضاء، استعراض الإبلاغ عن الأموال الاحتياطية وتحسينه.
3. وقد أوصى مراجع الحسابات الخارجي، في تقريره بشأن البيانات المالية لعام 2013، بأن تنظر الويبو في إمكانية إنشاء احتياطي منفصل لتمويل المشروعات من أجل الإبقاء على تمييز واضح بين المستوى المستهدف من الفائض المتراكم المحتفظ به والأموال الاحتياطية المخصّصة لتمويل مشروعات خاصة وبلورة ذلك التمييز في البيانات المالية من أجل تحسين فهم المعاملات المتعلقة باستخدام الأموال الفائضة/الأموال الاحتياطية المتراكمة.

الآثار المترتبة على السياسات والإجراءات القادمة

1. كما أشير إليه في الفقرة 8، قرّرت الدول الأعضاء وقف الاحتفاظ باحتياطي منفصل لأغراض المباني الإضافية والحوسبة. ولا تنص سياسة الويبو الراهنة على إنشاء وصون احتياطي منفصل لتمويل المشروعات. ولا بدّ من إجراء تحليل كامل للتوصية الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي نتيجة تدقيق البيانات المالية لعام 2013 وآثارها على السيولة والإدارة المالية، وإدراج المبادئ التوجيهية الملائمة في سياسات المنظمة المعنية، شرط موافقة الدول الأعضاء على ذلك.
2. وفيما يلي فقرة القرار المقترحة.

إن لجنة البرنامج والميزانية، بعد استعراض وضع المنظمة المالي (صافي الأصول) وتطوره:

"1" اعترفت بالحاجة إلى إجراء استعراض للسياسات الخاصة بالأموال الاحتياطية وصناديق رؤوس الأموال العاملة؛

"2" والتمست من الأمانة تزويد لجنة البرنامج والميزانية باقتراح سياسة شاملة يتضمن تحديد المستوى المستهدف فيما يخص صافي الأصول، والاعتبارات الخاصة بالسيولة، وإدارة الفائض المتاح فوق المستوى المستهدف واستخدامه والإبلاغ عنه، مع مراعاة تعليقات وإرشادات الدول الأعضاء و توصيات هيئات التدقيق والرقابة في هذا الصدد.

[يلي ذلك المرفق]



[نهاية المرفق والوثيقة]